حكم دية الجنين في الشريعة الاسلامية والقانون المدني العراقي (دراسة مقارنة)

The Legal Provisions of Fetal Diya in Islamic Jurisprudence and Iraqi Civil Law) A Comparative Analysis)

م. زهراء عامر شوكت

zahraaamer253@gmail.com

م. غسان كريم عبد

Ghanaian.k.abed@aliraqia.edu.iq

الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية

The Iraqi University

College of Islamic Sciences

الملخص

هذا بحث متواضع في موضوع من مواضيع الفقه الإسلامي وهي «دية الجنين» من المواضيع المهمة، التي اهتم الاسلام ودعا الى المحافظة على النفس الانسانية فجعل حفظ النفس من مقاصده الكلية التي جاءت الشرائع لتحقيقها، وارتقى بهذه المقاصد من مرتبة الحقوق الى مقام الواجبات، فلم تكتف الشريعة الغراء بتقرير حق الانسان في الحياة وسلامة نفسه، بل أوجبت عليه اتخاذ الوسائل التي تحافظ على حياته وصحته وتمنع عنه الاذى والضرر، وتعظم من جناية جانيه، وقد كان منهجنا: أننا ذكرنا فيه أقوال الأئمة الأربعة في أكثر مسائله، رجعنا إلى الكتب المعاصرة للوقوف على حكمها، وكذا جمعنا فيه بين أقوال الشريعة والقانون، وما توصلت إليه المجاميع الفقهية، وذكرنا مسائل لها صلة بالدية، وتطرقت على عقوبة الاعتداء على المراة الحامل سواء كان عمدا او شبه عمد او خطا في الشريعة ومقدار الغرة في الشريعة الاسلامية وفي نهاية المطاف لابد ان أوضح مضمون البحث يتكون(دية الجنين في الفقه الاسلامي، انواع القتل ، الجنين غير مولود حقوقه احكام الجناية على الجنين، القانون المدني العراقي ، مقارنة بين الشريعة والقانون).

Abstract:

This is a humble research paper on one of the topics of Islamic jurisprudence, namely "The Blood Money (Diyah) of the Fetus", which is considered one of the important subjects. Islam has placed great emphasis on the sanctity of human life and has called for its preservation. Safeguarding life is among the higher objectives (maqasid al-shari'ah) that the Islamic legal system seeks to fulfill. These objectives have been elevated from the level of mere rights to that of legal obligations. The noble Shari'ah not only affirmed the right of a person to life and bodily safety, but also obligated the individual to take all necessary measures to protect their life and health and to avoid harm and injury. Furthermore, it severely punishes those who transgress against others.

Our methodology in this research was to present the opinions of the four major Islamic schools of thought (madhahib) on most of the issues discussed. We also referred to contemporary scholarly works to identify modern rulings, and we aimed to combine the perspectives of Islamic law and civil law. In addition, we cited the conclusions reached by contemporary fiqh academies and included related issues pertaining to diyah. We examined the penalty for assaulting a pregnant woman—whether intentional, quasi-intentional, or accidental—within Islamic law, as well as the prescribed amount of ghurrah (the blood money for a fetus) under Shari'ahIn conclusion, I would like to clarify the scope of my research, which includes

The blood money of the fetus in Islamic jurisprudence, types of homicide, the rights of an unborn fetus, rulings concerning criminal acts against a fetus, the Iraqi Civil Code, and a comparative analysis between Shari'ah and civil law.

المقدمة

الحمد لله الذي قدم من شاء بفضله وأخر من شاء بعدله، لا يعترض عليه ذو عقل بعقله ، ولا يساله مخلوق عن علة فعله، وأستعينه استعانة من فوض امره اليه ، واقر واعترف أنه لا ملجا ولا منجى منه الا اليه ، واستغفره استغفار مقر يذنبه معترف بخطيئته ، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد في الاولى والأخرة واشهد ان سيدنا محمدا عبده وحبيبه بلغ الرسالة وأدى الامانة ، اللهم صلي وسلم وبارك وانعم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه الى يوم الدين أما بعد:

فان من الامور التي دعا الاسلام للحفاظ عليها هي النفس الانسانية ، وحرم قتل النفس بغير حق وإنزال أشد العقوبة بمرتكب ذلك ، قال تعالى «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ» [(١)] ونهى عن الحاق الضرر بالنفس او بالغير كمظهر من مظاهر الحفاظ على النفس ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»[(٢)]، وبناء على ذلك فإن المحافظة على النفس الانسانية والحرص على سلامتها أمر فطري وواجب شرعي دلت عليه النصوص الشرعية ، لذا احببنا ان نكتب موضوع من مواضيع الفقه الاسلامي وهي «دية الجنين بين الشريعة والقانون العراقي» وهي من المواضيع المهمة التي أكد عليها العلماء قديما وحديثا بها لأنها تتعلق بالنفس البشرية والمحافظة عليها.

أهمية الموضوع:

١- ان الشريعة الاسلامية من اشرف الشرائع واجلها ولم تترك موضوع الا وقد وضحت الحقوق والواجبات وكل الامور التي من شأنها تساهم على حفظ حياة الانسان والعيش بكرامة، ولم تنسى كبيرا أو صغيرا أو جنينا الا وقد وضعت الحقوق لحمايته.

٢- دراسة الحالات وصور قتل الجنين و الآراء الفقهية لجميع المذاهب لما لها اهمية هذا الاحكام.

---

(١) سورة الانعام : من الاية ١٥١.

(٢) مسند أحمد بن حنبل، لابي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت٢٤١هـ، السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب – بيروت،ط١ ، ١٤١٩هـ.١٩٩٨.، رقم (٢٨٦٥) ج٥/٥٥ ، باب مسند عبد الله بن عباس, سنن ابن ماجه،لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي.،: رقم ٢٣٤١، ج٢/٧٨٤، باب من بنى في حقه ما يضر جاره.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد كان سبب اختيار الموضوع جملة من الدوافع اذا لاحظت حالات التي يتم فيها التعدي على الجنين بإجهاضه او التعدي عليه وعدم المبالات لذلك لدوافع ربما تكون مبررة وربما تكون غير ذلك فلا بد من معرفة الحكم الشرعي لذلك واقوال الفقهاء في ذلك ، وقد كان منهجنا في كتابة البحث أننا ذكرنا فيه أقوال الأئمة الأربعة في أكثر مسائله، رجعنا إلى الكتب المعاصرة للوقوف على حكمها، وكذا جمعنا فيه أقوال الأطباء، وما توصلت إليه المجاميع الفقهية، وذكرنا مسائل لها صلة بالدية، ولأجل توضيح ذلك كله قسمت البحث إلى:

مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، خاتمة، ومصادر ومراجع، وقسمت المباحث إلى مطالب.

المبحث الأول: تعريف الدية والجنين لغة واصطلاحاً، وفيه ثلاث مطالب:

*المطلب الأول: تعريف الدية لغة واصطلاحا، تعريف الجنين وتعريف دية الجنين باعتباره علما

*المطلب الثاني حالات التي يستحق فيها الجنين الدية.

*المطلب الثالث: مقدار الدية وعلى من تجب.

المبحث الثاني: دية الجنين في القانون المدني العراقي

*المطلب الاول: تعريف دية الجنين في القانون المدني العراقي

* المطلب الثاني : مقارنة الموقف الفقه الاسلامي والقانون المدني العراقي في دية الجنين.

*الخاتمة.

*المصادر والمراجع.

المبحث الاول

المطلب الاول: (تعريف دية الجنين لغة واصطلاحا)

الدية لغة:

الدِّيَةُ بالكسر حَقُّ القَتيلِ وجمعها: دِياتٌ، تقول: ودي القاتل القتيل يديه دية: إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، وفاؤها محذوفة و الهاء عوض عنه والأصل (وِدْيَةٌ) مثل (وِعْدَةٌ) ((١) .

الدية اصطلاحاً:

المال الذي هو بدل النفس، أو المال الواجب بالجناية على الجاني في نفس أو طرف أو غيرهم ((٢)).

والجنين لغة:

الوَلَدُ في البَطْنِ، وجمعه: أجِنَّةٌ، ويأتي بمعنى الاستتار تقول: وَجَنَّ في الرَّحِمِ يَجِنُّ جَنّاً: اسْتَتَرَ، وأَجَنَّتْه الحامِلُ ((٣)) .

الجنين اصطلاحاً:

والجنين الولد ما دام في بطن أمه، فهو فعيل، بمعنى مفعول((٤)) .

اما تعريف دية الجنين باعتباره علماً: هو المال الذي يجب على الجاني، في قتله الجنين، ومما يكثر ذكره في هذا الموضوع لفظ (الإجهاض) فلا بد من تعريفه فنقول:

---

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ) ،المكتبة العلمية – بيروت٢،/٦٥٤ باب ودي، مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)،يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ٣٣٥/١.

(٢) ينظر: التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ١٧/١، ٩. التعريفات الفقهية، لمحمد المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م٢٢/١.

(٣) ينظر: القاموس المحيط ، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ) ،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ١١٨٧/١).

(٤) -(ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي،دار الفكر المعاصر , دار الفكر بيروت , دمشق ط١، ٢٥٦/١.، ١٣. ، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.، بيروت ٥٨٧/٦.

الإجهاض هو: إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة، ويطلق عليه (الإسقاط)، و(الطرح)، و(الإملاص)[١].

وعبر عنها الحنفية عن هذه الجناية «بالجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه» ؛ لأن الجنين يعتبر نفسًا من وجه، ولا يعتبر كذلك من وجه آخر، فيعتبر نفسًا من وجه لأنه آدمي، ولا يعتبر كذلك لأنه لم ينفصل عن أمه، ويعللون ذلك بأن الجنين ما دام مختبئًا في بطن أمه فليس له ذمة صالحة أو كاملة، ولا يعتبر أهلاً لوجوب الحق عليه، لكونه في حكم جزء من الأم، لكنه لما كان منفردًا بالحياة فهو نفس وله ذمة، وباعتبار هذا الوجه يكون أهلاً بوجوب الحق له من إرث ونسب ووصية وغيرها[٢]،واما المالكية والشافعية والحنابلة: فقد عبروا عن هذه الجناية بالجناية على الجنسين، ولكن اختلاف الفقهاء في التعبير عن الجناية ليس له أية أهمية لأن ما يقصده هؤلاء من تعبيرهم هو ما يقصده الآخرون بالذات، ومحل الجناية عندهم جميعًا هو إجهاض الحامل والاعتداء على حياة الجنين، أو هو كل ما يؤدى إلى انفصال الجنين عن أمه[٣] ،لابد من الاشارة الى الفرق بين دية الجنين والجنين الحي :

دية الجنين : وهو الجنين اذا يلقى غير مستهل بفعل آدمي الغرة ، اي بفعل جناية مثل ضرب او حادث[٤]، عن أبي هريرة، قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة: عبد، أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، ويرثها ولدها ومن تبعهم»[٥].

---

(١) ينظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت ، الثالثة ١٤١٤ هـ.، ٩٤/٧، ودراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٣٤١/١)

(٢) -ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق،: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري(ت٩٧٠هـ)، تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ،لناشر: دار الكتاب الإسلامية ٣٨٩/٨، و التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي٢٩٢/٢.

(٣) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)،دار الكتاب الإسلامي ،ط بدون طبعة وبدون تاريخ ٨٩/٤, و.شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني.ت ١١٢٢، دار الكتب العلمية ،سنة النشر : ١٤١١، بيروت ٥٣/٨, المغني لابن قدامة ، لابي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ط: بلا، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م، ٤٠٦/٨.

(٤) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، ط: الأولى، ١٣٥٠هـ : ٤٨٢/١، باب الغرة .

(٥) مسند احمد : رقم ١٠٩١٧،ج٥٣٤/١٦ ، مسند ابي هريرة ،صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان

اما الجنين الحي: هو الذي ولد حيا ثم مات بسبب الجناية عليه[1] هناك فرق في الدية بين الحالتين سوف اذكرها في بحثي .

المطلب الثاني: الحالات التي يستحق فيها الجنين الدية

أن الحفاظ على الجنس البشري مقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية، لكن ظروف وقوع الجناية تختلف من شخص لآخر، فقد يكون الشخص مكلفاً أو غير مكلف، وقد تكون الجناية عمداً أو غير عمد، وهذا كله مما جعل الدية تجب على الجاني تارة، وعلى من هم أهل للعقل عنه تارة أخرى، وجعلوه معجلاً مغلظاً تارة، ومؤجلاً مخففاً تارة، وذلك باختلاف صورة القتل.

وكان الفقهاء قديماً لا يعتبرون الجناية على الجنين قائمة ما لم ينفصل الجنين عن أمه، فمن ضرب امرأة على بطنها أو أعطاها دواء فأزال ما ببطنها من انتفاخ أو أسكن حركة كانت تشعر بها في بطنها لا يعتبر أنه جنى على الجنين لأن حكم الولد لا يثبت إلا بخروجه ولأن الحركة يجوز أن تكون لريح في البطن سكنت، فهناك شك في وجود أو موت الجنين، ولا يجب العقاب بالشك، وهذا هو رأى الفقهاء الأربعة وأساسه عدم اليقين من وجود الجنين أو موته [2]".

والرأي الذي يجب العمل به اليوم بعد تقدم الوسائل الطبية، أنه إذا أمكن طبيًا القطع بوجود الجنين وموته بفعل الجاني، فإن العقوبة تجب على الجاني، وهو ما ذهب إليه الشيخ عبد القادر عودة، وقال «وهذا الرأي لا يخالف في شيء رأي الأئمة الأربعة، لأنهم منعوا العقاب للشك، فإذا زال الشك وأمكن القطع وجبت العقوبة، ولا يكفي انفصال الجنين لمسئولية الجاني، بل يجب أن يثبت أن الانفصال جاء نتيجة لفعل الجاني، وأن علاقة السببية قائمة بين فعل الجاني وانفصال الجنين[3]».

اولا : قتل عمد:

هو ضرب المجني عليه قصداً بما يفرق الأجزاء، كسلاح و ما أجري مجراه، في تفريق الأجزاء، كالمحدد من الخشب، والحجر والنار[4]

بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط الثانية، ١٤١٤ ١٩٩٣: ٦٠٢٠، ج٣٧٦/١٣، باب ذكر الخبر المقترح بان المتوفاة من المراتين.

(١) الشرح الكبير على متن المقنع:٥٤٤/٩.

(٢) ينظر : وحاشية ابن عابدين ٥٨٨/٦، شرح الزرقاني ٥٣/٨, أسنى المطالب ٨٩/٤, ا لمغنى لابن قدامة ٤٠٦/٨,

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي ٣٢١/٣.

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ

ثانيا: قتل شبه عمد: هو ما تعمدت ضربه بالعصا أو السوط أو الحجر أو اليد فإن في هذا الفعل معنيين: العمد باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب، ومعنى الخطأ باعتبار انعدام القصد منه إلى القتل؛ لأن الآلة التي استعملها آلة الضرب للتأديب دون القتل، والعاقل((١))

وعند الجمهور (الشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف، ومحمد) عرفوه: هو ضرب المجني عليه بما لا يقتل غالباً، كالعصا والحجر الصغير والسوط ونحوها((٢)).

ثالثا: قتل خطأ.

وهذا النوع يقسم إلى قسمين

خطأ في الفعل: وهو أن يقصد فعلاً فيصدر منه فعل آخر((٣))

وخطأ في القصد: هو أن يقصد شيئاً مباحاً، فيصيب محرماً ((٤)).

يترتب على الإجهاض إذا تم بصورة غير مشروعة أو كان جنائياً، مسئولية المتسبب فيه، بأي وسيلة كانت، حتى لو كانت غير مباشرة، كالتخويف والتجويع ونحوه، لكن يشترط في الوسائل غير المباشرة علم المتسبب بالحمل، وتقصيره في تدارك السبب.

ولا يشترط في الفعل المكون للجناية أن يكون من نوع خاص، فيصح أن يكون عملاً ويصح أن يكون قولاً، ويصح أن يكون الفعل ماديًا ويصح أن يكون معنويًا.

ومن الأمثلة على الفعل المادي: الضرب، والجرح، والضغط على البطن، وتناول دواء أو مواد تؤدى للإجهاض، وإدخال مواد غريبة في الرحم ((٥)).

ومن الأمثلة على الأقوال والأفعال المعنوية: التهديد، والإفزاع، والترويع، كتخويف الحامل بالضرب أو القتل، أو نحوها.((٦))

جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر ط: بلا، ١٠/ ٢٠٥.

(١) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ): دار المعرفة – بيروت،ط:بلا ١٤١٤هـ ١٩٩٣م ٢٦ج/٦٤-٦٥.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٦٥١/٧.

(٤) ينظر: شرح متن الوقاية ٢٦٦/٢.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥٨٧/٦.

(٦) ينظر: شرح الزرقاني ٥٣/٨, وحاشية ابن عابدين ٥٨٧/٦, , و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤، ٣٨٠/٧, والمغنى ٤٠٦/٨,مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م ٢٥٨/٦ .

يروى أن عمر t بعث إلى امرأة كان يدخل عليها فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر، فبينما هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق فألقت ولدًا فصاح صيحتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت والٍ ومؤدب، وصمت علي فأقبل عليه عمر فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك إن ديته عليك لأنك أفزعتها فألقته، فقال عمر: أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك((١)).

ويشترط مالك وأبو حنيفة لمسئولية الجاني عن قتل الجنين، أن يكون انفصال الجنين قد حدث في حياة الأم، فإن انفصل عنها بعد وفاتها فلا يسأل الجاني عن قتله إذا انفصل ميتًا، لأن موت الأم سبب ظاهر لموته، إذ حياته بحياتها، وتنفسه بتنفسها، فتحقق موته بموتها، فضلاً عن أنه يجرى مجرى أعضائها، وموتها يسقط حكم أعضائها، وعلى هذا فمن المشكوك فيه أن تكون وفاة الجنين نتيجة لفعل الجاني، ولا ضمان ولا عقاب بالشك، أما إذا انفصل الجنين حيًا بعد موت الأم، فالجاني مسئول عن قتله، وعليه ديته إذا مات بفعله، فإن لم يمت فعليه التعزير، وإذا انفصل بعضه ميتًا في حياتها ثم انفصل كله بعد موتها، فحكمه حكم انفصاله كله ميتًا بعد موتها.((٢))، واما الشافعي وأحمد فهم يرون انها مسئولية الجاني، سواء انفصل الجنين بعد وفاة الأم، أو في حياتها، وسواء انفصل حيًا أو ميتًا؛ لأن الجنين تلف بجناية الجاني، وعلم ذلك بخروجه، فوجبت المسئولية كما لو سقط في حياتها، ولأنه لو سقط حيًا ضمنه، فكذلك إذا سقط ميتًا((٣)).

وقال الشيخ عبد القادر عودة «ونستطيع أن نقول بعد تقدم الوسائل الطبية، أن الرأي الذي يجب العمل به، هو مسئولية الجاني إذا تبين بصفة قاطعة أن الانفصال ناشئ عن فعل الجاني، سواء انفصل الجنين في حياة أمه أو بعد وفاتها، وسواء انفصل كله أو بعضه. وهذا الرأي يتفق مع كل المذاهب، لأن الذين يمنعون المسئولية يمنعونها للشك وعدم التيقن، فإذا زال الشك بالوسائل الطبية الحديثة وجبت المسئولية».((٤))

ولابد من الاشارة من هناك أن العلماء فرقوا في حكم قتل الجنين قبل النفخ وبعد النفخ، وكذا إذا كان الجنين بصحة جيدة، أو كان مشوهاً، فجعلوا لكل واحد منها حكماً، وقبل الشروع فيما

(١) -المغني ٥٧٩/٩.
(٢) ينظر: شرح الزرقاني ٥٥/٨, وحاشية ابن عابدين ٥٨٩/٦
(٣) ينظر: المغنى ٤٠٦/٨, وأسنى المطالب ٨٩/٤.
(٤) التشريع الجنائي الإسلامي ٢٩٤/٢.

يجب على الجاني من الدية، نذكر أن العلماء قد ذكروا حالات يجوز فيها قتل الجنين، وحالات لا يجوز فيها القتل، لما يترتب على ذلك من إيجاب الدية، وعدم إيجابها، نذكرها في امرين:

اولا: حالات يجوز فيها القتل

الأصل في التشريع عدم جواز قتل الجنين كما ذكرنا، لكن هناك حالات يباح فيها الإجهاض، لدافع معين معتبر شرعاً وهي:

-إذا كان الجنين مشوهاً. ، -إذا كان بقائه يؤدي إلى وفاة أمه.

حياة الجنين حياة محترمة يجب المحافظة عليها، لكن هناك حالات خرجت عن الأصل فأعطي لها حكماً خاصاً، فإذا قرر الأطباء أن الجنين به تشوهات خلقية، فإذا كانت هذه التشوهات يعيش معها الجنين عادة كالعمى ونحوه من العاهات، ففي هذه الحالة يحرم إسقاطه مطلقاً.

أما إن كانت هذه التشوهات خطيرة لا يعيش معها الجنين، أو يؤدي إلى وفاة أمه، فيجوز إسقاطه، فإن كان الإسقاط لوجود التشويه، فيجوز قبل نفخ الروح فيه، أما بعد نفخ الروح فلا يجوز الاعتداء عليه، وإذا كان في بقاء الجنين خوف على حياة الأم فيجوز إسقاطه مطلقا((١)).

فقد اتفق أهل العلم على تحريم الإجهاض بعد مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل؛ لأن الروح تنفخ في الجنين عند مرور تلك المدة على رأي كثير من العلماء((٢))، لما ثبت في حديث عبد الله بن مسعود t قال حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكاً فيأمر بأربع: برزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيها الروح)((٣)) ، وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ما يلي «إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضررين»((٤)) .

(١) -: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، منشورة في مجلة الحكمة، والنص مقتبس من خاتمة الرسالة المنشورة على الانترنت، وقرار هيئة كبار العلماء رقم ١٤٠ بتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠).

(٢) ينظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٦٥/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: رقم (٣٠٣٦) /ج ١١٧٤/٣.

(٤) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ١٢٣).

ولا بد من إثبات أن الجنين مشوه حقيقة، ولا يكتفى بإخبار طبيب واحد، بل لا بد من لجنة أطباء يقررون ذلك، ويرفعون الأمر إلى لجنة إفتاء فإن أفتوا به جاز، حتى لا يتلاعب بهذا الموضوع،

ويشترط لاعتبار الإجهاض ضرورة شروط هي:

١- أن تكون أسباب الضرورة قائمة، أما إن كانت الأسباب غير قائمة، كأن تخاف الأم أن يكون جنينها مشوهاً، فلا يجوز لها الإجهاض.

٢-أن يغلب على ظن الأطباء حفظ حياة الأم بإسقاط الجنين، أما إذا كانت حياتها مهددة بالخطر بالإجهاض فلا يجوز ذلك.

٣-أن يتدرج في الوسيلة المستخدمة للإجهاض، فلا يلجأ للعملية الجراحية إلا إذا تعذر ما هو أقل ضرراً منها، ويسند الأمر إلى النساء، لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف، ولأنه يقلل المفاسد المترتبة على الوسيلة.

٤-أن تكون المصلحة المستفادة من تجنب المحظور. أما إذا كانت أقل أهمية: كالمحافظة على رشاقة المرأة مثلاً، فلا يجوز الإقدام على الإجهاض((١)) .

ولابد من الاشارة بالذكر ماهي اقسام التشوهات الخلقية عند الجنين إلى ثلاثة أقسام : ١- تشوهات لا تؤثر على حياة الجنين .

٢- تشوهات يمكن للجنين أن يعيش معها بعد الولادة . وبعض هذه التشوهات يمكن إصلاحها بعد الولادة مثل تشوهات المعدة والأمعاء ، وبعضها قد يتدرج في شدته وفي المدة الزمنية التي يعيشها الطفل بعد الولادة مثل استسقاء الرأس الذي قد يكون بسيطاً أو شديداً يولد معه الطفل حياً ويموت خلال أيام أو أشهر . ٣- وهناك تشوهات خطيرة لا يرجى معها للجنين حياة بعد الولادة فهو سيموت قطعاً عند الولادة أو بعدها مباشرة ((٢)) فقد قال الدكتور مازن زبده (رئيس قسم النسائية والتوليد السابق في لمستشفى الإسلامي/وعضو لجنة الفتوى في المستشفى) «إن الحالات التي اتفق العلماء والأطباء على جواز إجهاض الأجنة المشوهة فيها محدودة....، وقال هناك اتفاقاً بين علماء الشريعة والأطباء على جواز الإجهاض للأجنة ألتي يثبت استحالة حياتها أثناء الحمل أو حال ولادتها، ومنها حالات تجمع مائي في الدماغ مما يؤدي لتوقف القلب خلال الحمل، أو حال الولادة، أو وجود ضمور في الكلى والرئتين في أغلب الحالات يموت الجنين نتيجة لها في ولادة مبكرة أو اكتشاف لوجود فتحة في جدار البطن يؤدي لاختلاط

(١) -ينظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة : عمر سليمان الاشقر: ٣٤٤/١..

(٢) يراجع موقع إسلام أون لاين، تحت عنوان (إجهاض الجنين المشوه)، وقد نقلتُ هذا الكلام بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٤م.

الأمعاء بالسائل الآمينوسي[(١)].

ثانيا : حالات لا يجوز فيها القتل

ذكرنا أن الأصل عدم جواز الإجهاض، وأن الحفاظ على النفس البشرية من المقاصد الأساسية ألتي جاءت بها الشريعة، وقد ذكرنا بعض الصور التي أجاز فيها العلماء الإجهاض ، ومن المسائل التي اختلف الفقهاء في حكمها ، قتل الجنين قبل نفخ الروح فيه الى قولين :

القول الاول: جواز الاسقاط في النطفة فقط والتحريم فيما عداها وهو الحنفية والحنابلة وبعض المالكية ، الا ان الحنفية حددوا الاسقاط قبل نفخ الروح في الجنين وحجتهم في ذلك أن الجنين في هذه الحالة ميت[(٢)].

القول الثاني: عدم جواز اسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه، وهو ما ذهب اليه بعض الحنفية والظاهرية [(٣)].

قد تعرض ابن رجب رحمه الله لهذه المسألة فقال «وقد رخص طائفةٌ من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم ينفخ فيه الروح، وجعلوه كالعزل، وهو قول ضعيف، لأن الجنين ولد انعقد، وربما تصور، وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية، وإنما تسبب إلى منع انعقاده، وقد لا يمتنع انعقاده بالعزل إذا أراد الله خلقه، وقد صرح أصحابنا (الحنابلة) بأنه إذا صار علقة لم يجز للمرأة إسقاطه، لأنه ولد انعقد بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد ولداً» [(٤)]، واتضح من خلال بحث أطوار الجنين أنه لا تعارض بين الأحاديث الواردة بهذا الشأن من خلال ما كشفه العلم الحديث، وأن سنة الله في خلقه هي التدرج والتطور في نمو الجنين، وأن التخلق يبدأ في مرحلة مبكرة جداً في الأربعين الأولى، لكنه يكون خفياً ويتطور حتى يكتمل في طور المضغة، ولا تنفخ فيه الروح إلا بعد مائة وعشرين يوماً ورد في الحديث هذا ما قررته الندوة الطبية الفقهية للمنظمة الإسلامية[(٥)] ، وقد قدمت عدة أبحاث في هذه المسألة إلى الندوة الطبية الفقهية ألتي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية/الكويت، تحت

(١) -" نشر هذا القول عن الدكتور في موقع الطب المسند على شبكة الانترنيت تحت عنوان التشدد ضد إجهاض الأجنة المشوهة، ونقلته بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٤م.).

(٢) ينظر:، وموقع إسلام أون لاين تحت عنوان إجهاض الجنين المشوه،: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ١٠٦/١)

(٣) -ينظر :رد المحتار ١٧٦/٣.)

(٤) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، شعيب الأرناؤوط إبراهيم باجس ،مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: السابعة، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م١٥٧/١

(٥) ينظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٦٥/١)

عنوان (الإنجاب في ضوء الإسلام) في ٢٤/مايو/١٩٨٣م فخلصت إلى أن الجنين حي من بداية الحمل، وأن حياته محترمة في كافة أدوارها خاصة بعد نفخ الروح، وأنه لا يجوز العدوان عليها بالإسقاط إلا للضرورة الطبية القصوى، وخالف بعض المشاركين فرأى جوازه قبل تمام الأربعين يوماً، وخاصة عند وجود الأعذار((١)).

والراجح في الاقوال: إن الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين أن الأصل فيه التحريم، وأن التحريم يتدرج حسب مراحل الجنين، ففي مرحلة الأربعين الأولى يكون التحريم أخف من المرحلة التي بعدها ،ويقوي التحريم كلما قرب من زمن نفخ الروح لتكامل الخلق، ولذا يتشدد في الاستثناء من هذا الأصل بالنسبة للدوافع، ومن ثم لا يجوز الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين لأي دافع من الدوافع، كما قال تعالى»وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خطاء كَبِيراً « ((٢)) .

المطلب الثالث: مقدار الدية وعلى من تجب

اولا: مقدار الدية

مما يترتب على قتل الجنين بأية صورة كان القتل ديةً له، ما دام الفعل محرماً ،وقد اختلف الفقهاء في مقدار الدية، بحسب حال الجنين، نذكرها، ونبين الراجح منها:

اتفق العلماء على وجوب الغرة في قتل الجنين إذا كانت لحرة، لكنهم اختلفوا متى تجب الغرة؟ :

المذهب الأول: وجوب الغرة في الجنين الميت مهما كانت مدة الحمل، وهو مذهب الامام مالك((٣)).

المذهب الثاني: تجب الغرة بالحمل الذي تبيّن فيه خلق الإنسان او بعض الخلقة ، وهو مذهب الحنفية((٤)).

---

(١) ينظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٦٥/١-٦٦.

(٢) -سورة الاسراء: من الاية ٣١.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني ٣١/٨, و بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ط: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤ م ٣٤٨/٢.

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية: لابي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م٢٢٧/١٣.

المذهب الثالث: اذا القت جنينا ففية الدية كاملا اذا كان سقوطه مما يعيش مثله من ستة اشهر فصاعدا وهو ما ذهب اليه الحنابلة ((١)).

المذهب الرابع : إذا المرأة الحامل لحما بالجناية عليها تجب الغرة شرط ان يقرر اهل الخبرة الاطباء ان فيه صورة او تخطيط فلا يعرف هذا الامر سواهم ، وبه قال فقهاء الشافعية((٢)).

والراجح أنها تكون غرة إذا علم بالوسائل الطبية أن الجنين مات بسبب فعل الجاني، سواء سقط الجنين، أو أخرج من بطن أمه بالعمليات الجراحية ميتاً، وكان الجنين لحرة، سواء نفخت فيه الروح أو لا، وتتحملها العاقلة، وهي واجبة على الراجح، سواء كان سقوط الجنين قبل حياة أمه أو بعد موتها "((٣))".

والدليل على ذلك حديث أبي هريرة t «اقتتلت امرأتان من هذيل, فرمت إحداهما الأخرى بحجر, فقتلتها وما في بطنها, فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله أن دية جنينها عبد أو أمة, وقضى بدية المرأة على عاقلتها, وورثها ولدها ومن معهم»((٤)).

ومقدار الغرة : هي مقدرة بعبد او امة ودليل ذلك ماثبت في الاثر عن أبي هريرة، أنه قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة، عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها»((٥)).

لكن إن فقدت الغرة وخاصة في زماننا هذا الذي انعدم فيه العبيد، فيتقرر قيمتها حتى لا يضيع حق صاحبها، اخذ البدل من ذلك خمسة من الابل وهي الاصل في الديات((٦)) ،وعند الحنفية تقدر بخمسمائة درهم ((٧)) .

وإذا أردنا أن نعرف قيمة دية الجنين في وقتنا المعاصر فيمكن ذلك بالقياس على قيمة خمسة من الإبل، ولا يمكن تحديد سعر واحد، لأن ذلك يختلف باختلاف سعر الإبل في كل قطر، بل تختلف في القطر الواحد، وفي الموسوعة الفقهية: الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار من الذهب، وعلى أهل الورق (الفضة) أثنى عشر ألف درهم، عند الشافعية،

(١) المغني لابن قدامة ٤٠٩/٨. الشرح الكبير على متن المقنع٥٣٥/٩.
(٢) ينظر: مغني المحتاج٣٧١/٥ .الحاوي الكبير ٣١١/١٨
(٣) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي ٣٢٤/٣.
(٤) اخرجه البخاري في صحيحه: صحيح البخاري : رقم(٦٩١) ،٩ /١١، باب جنين المراة وان العقل على الوالد
(٥) اخرجه البخاري في صحيحه: رقم (٦٧٤٠) ج١٥٢/٨، باب ميراث المراة والزوج مع الولد وغيره.
(٦) -مدونة ٦٣٤/٤، مجموع٥٩/١٩، المغني لابن قدامة ٤٠٨/٨.
(٧) بدائع الصنائع ٣٢/٧.

والمالكية، والحنابلة، وقال الحنفية: الدية من الورق عشرة ألاف درهم[١] ، وبهذا تبين لنا أن الاختلاف في مقدار الدية يرجع إلى صرف الدينار.

مثلاً / إذا ضرب إنسان امرأة حاملاً على بطنها أو ظهرها أو جنبها أو رأسها أو عضو من أعضائها أو أخافها، فأجهضت، أو ألقت جنيناً ميتاً يجب عليه الدية ، وقد سبق في المطلب الثاني ذكر صور قتل الجنين، وهنا نذكر أحكام كل واحد منها فنقول:

١. إذا كانت الجناية عمداً وجب تغليظ الدية، وذلك بكون الدية معجلة، في مال الجاني المتعمد، ولا يتصور العمد إلا عند المالكية، وبناءً عليه قالوا: دية الجنين تكون مغلظة -كما ذكرنا-، وتكون من النقدين، ولا تكون من الإبل، وتكون من مال القاتل، كذا في الخطأ إلا أن تبلغ ثلث دية الجاني فأكثر، فتكون على العاقلة[٢].

٢. أما في حالة الخطأ أو شبه العمد، فتحمل العاقلة الدية، وهو المشهور عند الجمهور، لكن هل الجاني يحمل الدية معهم أو لا؟

ذهب الجمهور إلى أن الجاني واحد من العاقلة[٣]، أما الحنابلة فقالوا ليس واحداً منهم[٤]، واستدلوا بحديث المغيرة بن شعبة أنه قال «ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها، قال: وإحداهما لحيانية، قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغرة لما في بطنها، فقال رجل من عصبة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل؟ فمثل ذلك يطل. فقال رسول الله ﷺ «أسجع كسجع الأعراب»قال: وجعل عليهم لدية[٥].

٣. قال الشافعية: إذا كان القتل خطأً وجبت دية مخففة، وإن كان شبه عمد، وجب دية مغلظة، كما في الدية الكاملة[٦].

---

(١) ينظر: نهاية النقاية على شرح الوقاية ٢٦٠/٥، ٢٦٣، والاختيار لتعليل المختار ٥٢/١، وتنقيح الفتاوى الحامدية ١٦/٧، ٣١، ومختصر اختلاف العلماء ٤٢/٤، والمنتقى شرح الموطأ ١٩٩/٤، وشرح الزرقاني على الموطأ ٤٥٨/٧، والموسوعة الفقهية ٧٣١٥/٢.

(٢) ينظر: القفه الإسلامي ٥٧٧٢.

(٣) بدائع الصنائع٢٥٦/٧، المجموع١٥٧/١٩.

(٤) -المغني لابن قدامة :٣٧٨/٨.

(٥) صحيح مسلم ٣/ ١٣١٠ برقم ١٦٨٢.

(٦) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ ١٨٠/١٩٩٤،١٥، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي):لابي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، دار الفكر١١٥/٤، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٧٦/٢٠.

٤. قال الحنفية: إن العاقلة تضمن الغرة إذا أسقطت الأم عمداً جنينها ميتاً بدواءٍ أو فعل، كأن ضربت بطنها بلا إذن زوجها، فإن أذن أو لم يتعمد، فلا غرة لعدم التعدي((١)).

٥. وقد ذكرنا أن الدية المخففة تؤجل لكنهم اختلفوا في المدة ألتي تؤجل إليها، والصحيح ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة إلى أنها تؤجل إلى سنة، وهو الأصح عند الشافعية، لأن التأجيل في ثلاث سنين خاص بدية نفس كاملة((٢)).

٦. وتجب على الكل إذا كانوا جماعة، وقد ذكر العلماء أن الجنين إذا كان أكثر من واحد فإن الدية تكون على عدد الأجنة قال ابن قدامة في المغني «وإن ألقت المضروبة أجنة ففي كل جنين كفارة كما أن في كل جنين غرة أو دية وإن اشترك جماعة في ضرب امرأة فألقت جنينا فديته أو الغرة عليهم بالحصص وعلى كل واحد منهم كفارة كما إذا قتل جماعة رجلا واحدا وإن ألقت أجنة فدياتهم عليهم بالحصص وعلى كل واحد في كل جنين كفارة فلو ضرب ثلاثة بطن امرأة فألقت ثلاثة أجنة فعليهم تسع كفارات على كل واحد ثلاثة»((٣)).،

ومما سبق تبين لنا ما يلي: عندما تتحقق العمدية من المكلف في الجناية، فإن الدية فيها تلزم الجاني وحده؛ لتعديه وظلمه، وعندما لا يتحقق القصد الجنائي في الجناية لعدم تكليف الجاني، أو لعدم تعمده الجناية، فإن الدية تجب على عاقلته؛ لئلا يتحمل موجب جناية هو معذور فيها، ولبيت المال مسؤوليته نحو الديات، فقد لا يوجد من يعقل عن الجاني غير بيت المال، وقد تكون الجناية نتيجة عمل قصد من ورائه الصالح العام، ومنفعة المسلمين؛ وذلك لئلا يهدر دم في الإسلام بغير حق، وهذا كله من ناحية الوجوب، أما من ناحية الندب، فإن إعانة الجاني في أداء الدية الواجبة عليه أمر مشروع، خاصة مع عسره، هذا وقد يتصور البعض أن التعاقل غير ممكن –اليوم- لما يشاهد من تفكك الأسر من ناحية، ومن ناحية أخرى لكثرة الديات على شخص واحد –أحياناً- في الجناية الواحدة، كما يشاهد في حوادث السيارات والقطارات مثلاً، ولكن والحق يقال تفكك الأسر موجود؛ إلا أن هناك أسراً كثيرة في مجتمعات إسلامية عدة لا تزال محافظة على ترابطها الأسري أتم محافظة ثم إن مدلول العاقلة واسع ينطوي تحته كل من تتحقق فيه مناصرة الجاني وعونه ومواساته كأهل الديوان والقادرون على المعونة.

---

(١) ينظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: لأبن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار المعرفة، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ ١٠/٧، والموسوعة الفقهية الكويتية ٧٨/٢، ٣٩٠، والفقه الإسلامي ٥٧٧٣.

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي ٥٧٧٣.

(٣) المغني ٨٠/٩.

المبحث الثاني

المطلب الاول: دية الجنين في القانون المدني العراقي

إن حماية حق الجنين قد ضمنها الشريعة والقانون وذلك من خلال اوجب حقوق وفرض عقوبات على الجاني في حال الاعتداء على الجنين ، وذلك لحماية والحفاظ على حق الجنين في الحياة ولردع الجناة وغيرهم مما تسول لهم نفسهم بالاعتداء على الجنين في حالة وجوده في رحم امه او بعد ولادته، ولقد عرفنا الجنين في المبحث الاول من ناحية اللغة والاصطلاح ولابد ان نتطرق الى تعريفه من جهة القانون: فهو استعمال وسيلة صناعة تؤدي الى خروج الجنين قبل الموعد المحدد للولادة اذا تم بقصد احداث هذه النتيجة، بانه ابتار الولادة أو اسقاط المرأة الحامل قبل موعد الولادة الطبيعي، فالإجهاض بمفهومه العام لدى القانون : هو اسقاط الجنين قبل الموعد الولادة الطبيعي ميتا او غير قابل للحياة ((١)).

والشريعة نصت على امور كثيرة لحماية الجنين وضمان حقوقها اذكر بعض منها :

- مسؤولية الانفاق تقع على عاتق الاب على الحمل وحتى ولادته وارضاعه.

- الشريعة رخصت للمرأة الحامل بالإفطار للصوم الواجب في رمضان لرفع الحرج عن الام ولحماية الجنين فعبادة الصوم قد تسبب بعض الاضرار بالجنين لذلك اباح الشارع رخصة الإفطار.

- تأخير تنفيذ العقوبة على المرأة اذا كانت حامل وارتكبت جناية تترتب عليها قصاص ثبت في الشرع والقانون الى تضع حملها.

- تحريم الاعتداء على الطفل بالاعتداء عليه من قبل الام بالإجهاض بدون سبب او مبرر شرعي ، او الاعتداء عليها من قبل الاخرين ، فالمرأة اذا اجهضت نفسها عمدا فقد وضع القانون عقوبة لذلك بالمادة (١/٤١٧) من القانون العراقي رقم(١١١) لسنة (١٩٦٩) ((«تعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينارا او بإحدى هاتين العقوبتين كل امرأة اجهضت نفسها باية وسيلة او مكنت غيره برضاها»)).

- اما اذا كانت برضاها بواسطة الغير اشار القانون ايضا الى عقوبة في المادة ١/٤١٧ بقوله ((«تعاقب بالعقوبة ذاتها من اجهضتها عمدا برضاها» فعنا في هذي الحالة الحامل والفاعل كلاهما

(١) شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –كاظم محمد نوري –وزارة الاعلام العراقية بغداد ١٩٧٧- ص١٥٨

قاما بالجريمة وتقع العقوبة على فعلهما بالاعتداء على الجنين بمدة لاتزيد عن سنة وغرامة)).

- اما في حالة الاعتداء عليها غصبا باجهاض الجنين فنصت المادة ١/٤١٨ من القانون العراقي «يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنين من اجهض امرأة عمدا وبدون رضاها» لكن القانون جعل العقوبة اقل من عشر سنوات حسب مسببات القضية».

ويجب الاشارة ان الجنين يعتبر نفسا وله حق الحماية وله ذمة مالية في حالة اذا تم ولادته وهذا الذمة التي لا تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة وفي حالة موته يكون بتوزيع التركة على ورثته وهذا لا يكون الا لشخص انتهت حياته[١] لذا فان أي اعتداء بإزهاق الروح ينشى له الحق في التعويض على اعتبار ان للجنين شخصية مستقلة عن امه[٢] ، بالاستناد الى المادة ٢/٢٠٥ من القانون المدني العراقي رقم ١٩٥١/٤٠ التي تنص على ((انه يجوز ان يقضي بالتعويض للأزواج والمقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب)) .

المطلب الثاني: مقارنة موقف الفقه الاسلامي والقانون المدني العراقي في دية الجنين

ان القانون مستمد اصوله من الشريعة الاسلامية وان كان هناك بعض الفروق بين الفقه والقانون الوضعي لكن مرجعها الاساسي الى الشريعة فهناك امور متفق عليها مثلا :

الشريعة والقانون متفقين على انه يجب الحفاظ على حياة الجنين ولا يجوز الاعتداء عليه وله حقوق وواجبات بعد ولادته فلا يجوز الاعتداء عليه لأي سبب كان والفرق الثاني المتفق بين الشريعة والقانون هو تأجيل عقوبة الام في حال اذا ارتكبت جريمة تستحق الاعدام الى ان تضع حملها لان الجنين لا ذنب له في ذلك ففي الشريعة ذكر قصة الغامدية عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءته الغامدية من الأزد، فقالت: يا رسول الله، إني زنيت فردها فقالت: يا رسول الله، أتريد أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله إني الآن لحبلى قال: « انطلقي حتى تضعيه: ثم جاءت فقالت: قد وضعته يا رسول الله ﷺ ، قال: «انطلقي حتى تفطميه» ففطمته ثم جاءت به وفي يده كسرة يأكلها فقالت: قد فطمته وهو ذا يأكل فدفعه رسول الله ﷺ، إلى رجل من المسلمين، ثم أمرهم فحفروا لها حفرة إلى صدرها ثم أمر أصحابه فرجموها فرماها خالد بن الوليد بحجر فانتضح شيء من دمها على جبة خالد، فسبها فقال له رسول الله ﷺ: «لا تسبها يا خالد؛ فإنها قد تابت توبة لو تابها صاحب

(١) احكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الاسلامي المقارن والقانون: مصطفى الزلمي ص١٨

(٢) ينظر : نقل الاعضاء البشرية بين الحظر والاباحة : هيثم حامد المصاورة، دار المطبوعات الجامعية –مصر- الاسكندرية ٢٠٠٣م.

مكس لتاب الله عليه، ثم أمر بها فكفنت ثم صلى عليها»((١)).

أما في القانون وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية المادة ٢٨٧ف أ ((فلا يحوز تنفيذ عقوبة الاعدام بالمرأة الحامل حتى تضع حملها وبمرور اربعة اشهر على وضع الحمل))((٢)) .

اما الفروق بين الشريعة والقانون اذكر بعض منها:

*الجريمة التي يتم فيها الاعتداء على الجنين وهو في رحم امه تعتبر من الجرائم المتعمدة في القانون اذ الفاعل قصد ايقا ع هذا الجرم مع معرفة النتائج المترتبة على ذلك الفعل أما في الشريعة شرط ان يكون الجاني مع القصد ان يكون لديه علم بوجود حمل مثال ذلك لو تم الاعتداء على امراة حامل واجهضت جنينها بسبب هذا الاعتداء ولكن الجاني لايعلم بوجود الحمل فهو يعد ضربا لعدم توفر القصد الجنائي لديه ((٣)).

* تحديد بداية تسمية الجنين ففي الفقه الاسلامي منهم من اعتبر بعد نفخ الروح ومنهم من اعتبره من بداية العلق ولكن القانون لا يميز بين مراحل الحمل في ترتيب الاثار القانونية ((٤)).

* اجهاض الجنين اذا حملت به الام من زنا وأرادت اجهاضه خشية العار فلا يوجد بالشريعة الاسلامية ما يسمح بذلك لا نه لا اذنب للجنين بذلك، اما القانون العراقي قد جعل هذا الفعل ظرف قضائي مخفف اذا اجهضت المراة حملها وهذا يعاب على القانون العراقي بذلك لانه يؤدي الى رذيله اذ يجب المعاقبة على هذا الفعل ((٥)).

---

(١) المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي :لابي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،ط: الثانية، ١٤٠٦ ١٩٨٦٤١.: رقم ٧٢٣١) ج٦/٤٦٠ باب تاخير الحد على المراة الحامل اذا هي زنت.

(٢) ينظر : الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة ،اميرة عدلي امير عيسى علي ، ص٢٢.

(٣) -ينظر: شرح قانون العقوبات القسم الخاص د.فوزية عبد الستار ص٤٧٩.

(٤) د. اميرة عدلي المصدر السابقص٢٣٩، الجنين واحكامه في الفقه الاسلامي والقانون : ص٢٧

(٥) -ينظر : حماية حق الجنين في الحياة دراسة في ضوء القانون الجنائي :م.م علاء رحيم كريم مجلة جامعة ذي قار العدد٢المجلد٤ ايلول ٢٠٠٨.

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها في كتابة البحث:

١- دية الجنين : هو المال الذي يجب على الجاني في قتله الجنين

٢- حفظ النفس مطلب أساسي في الشريعة الإسلامية، وأخذ الدية بدلاً عما افتقد بسبب الجناية على الآدمي من أهم أسباب المحافظة عليه.

٣- اتفق أهل العلم على تحريم الإجهاض بعد مرور مائة وعشرين يوما على الحمل. لأن الروح تنفخ في الجنين عند مرور تلك المدة على رأي كثير من العلماء كما جاء في حديث رسول الله ﷺ، قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبق عليه كتابه، فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة" الحديث((١)).

٤- وجود اتفاق بين علماء الشريعة و الأطباء على جواز الإجهاض للأجنة التي يثبت استحالة حياتها أثناء الحمل أو حال ولادتها ، ومنها تجمع ماء في الدماغ مما يؤدي لتوقف القلب خلال الحمل أو حال الولادة .

٥- من خلال دراسة أراء الفقهاء في إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه ترجح لنا أن الأصل فيه التحريم .

٦- اختلف الفقهاء في حكم قتل الجنين إذا انفصل في حياة الأم أو بعد موتها ، فقال أبو حنيفة ومالك لا يسأل الجاني عن إجهاض الجنين ميتا بعد موت أمه لأن موت الأم سبب ظاهر لموته ، إذ حياته بحياتها ، وتنفسه بتنفسها ، فتحقق موته بموتها ، ويرى الشافعي وأحمد مسؤولية الجاني سواء انفصل الجنين بعد وفاة الأم أو في أثناء حياتها، وسواء انفصل حيا أو ميتا، لأن الجنين تلف بجناية الجاني .

٧- اتفق العلماء على وجوب الغرة في قتل الجنين إذا كانت لحرة . ولكنهم اختلفوا متى تجب ، فذهب الإمام مالك وجمهور أصحابه إلى وجوب الغرة بالحمل مطلقا ، وذهب الشافعية

(١) اخرجه البخاري في صحيحه: رقم ٣٢٠٨، ج ١١١/٤، باب كيفية خلق الادمي في بطن امه.

والحنابلة وبعض المالكية وبعض الحنفية إلى أنها تجب بالحمل الذي تبين فيه خلق الإنسان ، وذهب فقهاء الحنفية وابن رشد من المالكية إلى أنها تجب بعد نفخ الروح ، والراجح أنها تكون غرة إذا علم بالوسائل الطبية أن الجنين مات بسبب فعل الجاني سواء سقط الجنين ، أو اخرج من بطن أمه بالعمليات الجراحية ميتا ، وكان الجنين لحرة ، سواء نفخت فيه الروح أو لا ، وتتحملها العاقلة ، بدليل الأحاديث الواردة في ذلك .

٨- إذا كانت الجناية عمدا وجب تغليظ الدية ، فتكون الدية معجلة في مال الجاني المتعمد ، وبناءً عليه قالوا : دية الجنين تكون مغلظة ، وتكون من النقدين ، ولا تكون من الإبل ، وتكون من مال القاتل .

٩- إن العاقلة تضمن الغرة إذا أسقطت الأم عمدا جنينها ميتا بدواء أو فعل ، كأن ضربت بطنها بلا إذن زوجها ، فإن أذن أو لم يتعمد فلا غرة لعدم التعدي .

١٠- ان الجنين يكون محلا لجريمة الاجهاض لكن ينتهي تسمية ذلك بالولادة فيكون الوصف جريمة قتل.

١١- ان القانون يتفق مع الشريعة في حفاظ على حق الجنين بالحياة وعدم الاعتداء عليه ويختلف في بعض الفروق الجوهرية.

هذا فما كان من صواب فمن الله وحده ، وما كان من خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه براء ...وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

· القرآن الكريم.
١. احكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الاسلامي المقارن والقانون: مصطفى الزلمي
٢. الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ
٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)،دار الكتاب الإسلامي ،ط بدون طبعة وبدون تاريخ
٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق،: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري(ت٩٧٠هـ)، تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ،لناشر: دار الكتاب الإسلامية
٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ط: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤ م
٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م
٧. البناية شرح الهداية: لابي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م
٨. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت
٩. التعريفات الفقهية، لمحمد المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م
١٠. التوقيف على مهمات التعاريف،لمحمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر , دار

الفكر بيروت , دمشق، ط، ١٤١٠، تحقيق: د. محمد رضوان الداية,

١١. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، شعيب الأرناؤوط إبراهيم باجس ،مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: السابعة، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م

١٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري،لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،ط: الأولى، ١٤٢٢هـ

١٣. الجنين واحكامه في الفقه الاسلامي والقانون : رسالة ماجستير –كلية القانون جامعة بغداد ١٩٩٤

١٤. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.، بيروت.

١٥. الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة ،اميرة عدلي امير عيسى علي ،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ٢٠٠٥.

١٦. النقاية مختصر الوقاية في مسائل الهداية، عبد الله بن مسعود التاج، دار الايمان للمعرفة

١٧. حماية حق الجنين في الحياة دراسة في ضوء القانون الجنائي :م.م علاء رحيم كريم مجلة جامعة ذي قار العدد٢المجلد٤ ايلول ٢٠٠٨.

١٨. سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي

١٩. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ـ ت ١١٢٢، دار الكتب العلمية ،سنة النشر : ١٤١١، بيروت

٢٠. الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع,

٢١. شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –كاظم محمد نوري –وزارة الاعلام العراقية بغداد ١٩٧٧- ص١٥٨

٢٢. شرح قانون العقوبات القسم الخاص د.فوزية عبد الستار ١٩٨٣.

٢٣. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط الثانية، ١٤١٤ ١٩٩٣

٢٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط الثانية، ١٤١٤ ١٩٩٣

٢٥. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: لأبن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار المعرفة، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ

٢٦. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: بلا

٢٧. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)،دار الفكر

٢٨. القاموس المحيط ، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ) ،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان

٢٩. كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

٣٠. كتاب الحاوى الكبير ـ الماوردى، لابي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)،دار النشر / دار الفكر ـ بيروت.

٣١. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت ، الثالثة ١٤١٤ هـ.

٣٢. لشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر .

٣٣. لعناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)،دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ

٣٤. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ): دار

المعرفة – بيروت،ط: بلا،١٤١٤هـ ١٩٩٣م

٣٥. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي :لابي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،ط: الثانية، ١٤٠٦ ١٩٨٦٤١.

٣٦. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي):لابي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، دار الفكر

٣٧. مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)،يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٣٨. مختصر اختلاف العلماء: لابي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، دار البشائر الإسلامية – بيروت

٣٩. المدونة: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية ،ط: الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م

٤٠. مسند أحمد بن حنبل، لابي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت٢٤١هـ، السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب – بيروت،ط١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨.

٤١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لاحمد بن حنبل ،المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م

٤٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ) ،المكتبة العلمية – بيروت

٤٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤،

٤٤. المغني لابن قدامة ، لابي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ط: بلا، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م

٤٥. المنتقى شرح الموطإ: لابي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط: الأولى،

١٣٣٢ هـ

٤٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م

٤٧. الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة:: لحسين بن عودة العوايشة، المكتبة الإسلامية (عمان الأردن)، دار ابن حزم (بيروت لبنان)،ط: الأولى، من ١٤٢٣ ١٤٢٩ هـ .

٤٨. نقل الاعضاء البشرية بين الحظر والاباحة : هيثم حامد المصاورة، دار المطبوعات الجامعية –مصر- الاسكندرية ٢٠٠٣م

٤٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤

٥٠. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، ط: الأولى، ١٣٥٠هـ

٥١. ودراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة : عمر سلمان الاشقر

RAN

1- Rules of Inheritance, Will, and Transfer Rights in Comparative Islamic Jurisprudence and Law – Mustafa Al-Zalmi

2-Al-Ikhtiyar li-Ta'leel al-Mukhtar by Abdullah ibn Mahmoud ibn Mawdud Al-Mawsili Al-Baldahi, Majd Al-Din Abu Al-Fadl Al-Hanafi (d. 683 AH), Al-Halabi Press – Cairo (photographed by Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah – Beirut and others), 1356 AH / 1937 AD

3-Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib by Zakariyya ibn Muhammad Al-Ansari, Zayn al-Din Abu Yahya Al-Suniki (d. 926 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami, undated edition

4-Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq by Zayn Al-Din Ibn Ibrahim Ibn Najim Al-Masri (d. 970 AH), completed by Muhammad ibn Hussein Al-Turi Al-Hanafi Al-Qadiri (d. after 1138 AH), with the marginal notes: Minhat al-Khaliq by Ibn 'Abidin, Dar Al-Kitab Al-Islamiyya

5-Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid by Abu al-Walid Ibn Rushd Al-Qurtubi (d. 595 AH), Dar Al-Hadith – Cairo, 1425 AH / 2004 AD, undated edition

6-Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' by 'Ala' Al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud Al-Kasani Al-Hanafi (d. 587 AH), Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 2nd edition, 1406 AH / 1986 AD

7-Al-Binayah Sharh Al-Hidayah by Abu Muhammad Mahmoud ibn Ahmad Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-'Ayni (d. 855 AH), Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah – Beirut, 1st edition, 1420 AH / 2000 AD

8-Islamic Criminal Legislation Compared to Positive Law – Abdul Qadir 'Awda, Dar Al-Katib Al-'Arabi – Beirut

9-Fiqh Terminology by Muhammad 'Ameem Al-Ihsan Al-Mujaddidi Al-Barkati, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1424 AH / 2003 AD (reprinted from an old edition, Pakistan, 1407 AH / 1986 AD)

10-Jami' al-'Uloom wa al-Hikam fi Sharh Khamsin Hadithan by Ibn Rajab Al-Hanbali (d. 795 AH), edited by Shu'ayb Al-Arna'ut and Ibrahim Bajis, Al-Resalah Foundation – Beirut, 7th edition, 1422 AH / 2001 AD

11-Sahih Al-Bukhari by Muhammad ibn Isma'il Al-Bukhari, Dar Taq Al-Najah (photographed from the Sultanate edition with numbering by Muhammad Fu'ad Abdul Baqi), 1st edition, 1422 AH

12-The Fetus and Its Legal Rulings in Islamic Jurisprudence and Law – Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 1994

13-Hashiyat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar (Hanafi Fiqh) by Ibn 'Abidin, Dar Al-Fikr – Beirut, 1421 AH / 2000 AD

14-Criminal Protection of the Fetus in Light of Modern Technologies – Amira Adly Amir 'Isa 'Ali, Dar Al-Fikr Al-Jami'i – Alexandria, 2005

15-Protection of the Right of the Fetus to Life: A Study in Light of Criminal Law – M.M. 'Alaa Rahim Kareem, Dhi Qar University Journal, Vol. 4, Issue 2, September 2008

16Purity of the summary of prevention in matters of guidance

-Sunan Ibn Majah by Abu 'Abdullah Muhammad ibn Yazid Al-Qazwini (Ibn Majah) (d. 273 AH), edited by Muhammad Fu'ad Abdul Baqi, Dar Ihya' Al-Kutub Al-'Arabiyyah – Cairo

18-Sharh Al-Zurqani 'ala Muwatta' Al-Imam Malik by Muhammad ibn 'Abd Al-Baqi Al-Zurqani (d. 1122 AH), Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah – Beirut, 1411 AH

19-Al-Sharh Al-Kabir 'ala Matn Al-Muqni' by Shams Al-Din Ibn Qudamah Al-Maqdisi (d. 682 AH), Dar Al-Kitab Al-'Arabi

20-Explanation of the Penal Code – Special Section by Kazem Muhammad Nuri, Ministry of Information – Iraq, Baghdad, 1977, p. 158

21-Sahih Ibn Hibban as Arranged by Ibn Balban by Ibn Hibban Al-Busti (d. 354 AH), edited by Shu'ayb Al-Arna'ut, Al-Resalah Foundation – Beirut, 2nd edition, 1414 AH / 1993 AD

22-Al-'Uqud Al-Durriyyah fi Tanqih al-Fatawa al-Hamidiyyah by Ibn 'Abidin, Dar Al-Ma'rifah, undated edition

23-Futuhat al-Wahhab bi Tawdiḥ Sharḥ Minhaj al-Tullab (Hashiyat al-Jamal) by

Sulayman ibn ʻUmar Al-Jamal (d. 1204 AH), Dar Al-Fikr

24-Al-Qamus Al-Muhit by Majd Al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Yaʻqub Al-Firuzabadi (d. 817 AH), edited by Heritage Verification Office – Al-Resalah Foundation – Beirut

25-Kitab Al-Taʻrifat by Ali ibn Muhammad Al-Jurjani (d. 816 AH), Dar Al-Kutub Al-ʻIlmiyyah – Beirut, 1st edition, 1403 AH / 1983 AD

26-Al-Hawi Al-Kabir by Al-Mawardi (d. 450 AH), Dar Al-Fikr – Beirut

27- Lisan Al-ʻArab by Ibn Manzur (d. 711 AH), Dar Sader – Beirut, 3rd edition, 1414 AH

28- Al-Sharh Al-Kabir ʻala Matn Al-Muqniʻ by Ibn Qudamah Al-Maqdisi (d. 682 AH), Dar Al-Kitab Al-ʻArabi

ʻ 29-Inayah Sharh Al-Hidayah by Akmal Al-Din Al-Babarti (d. 786 AH), Dar Al-Fikr, undated edition

30- Al-Mujtaba min Al-Sunan = Al-Sunan Al-Sughra by Al-Nasa'i (d. 303 AH), edited by Abdul Fattah Abu Ghuddah, Islamic Publications Office – Aleppo, 2nd edition, 1406 AH / 1986 AD

31-Al-Majmuʻ Sharh Al-Muhadhdhab (with Takmilah by Al-Subki and Al-Mutiʻi) by Imam Al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Al-Fikr

32-Mukhtar Al-Sihah by Zayn Al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr Al-Razi (d. 666 AH), edited by Yusuf Al-Sheikh Muhammad, Al-Maktaba Al-ʻAsriyyah – Beirut, 5th edition, 1420 AH / 1999 AD

33- Mukhtasar Ikhtilaf Al-ʻUlama' by Abu Jaʻfar Al-Tahawi (d. 321 AH), Dar Al-Bashair Al-Islamiyyah – Beirut

34- Al-Mudawwanah by Imam Malik ibn Anas (d. 179 AH), Dar Al-Kutub Al-ʻIlmiyyah, 1st edition, 1415 AH / 1994 AD

35-Musnad Al-Imam Ahmad ibn Hanbal by Ahmad ibn Hanbal, edited by Shuʻayb Al-Arna'ut et al., Al-Resalah Foundation, 2nd edition, 1420 AH / 1999 AD

36- Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir by Ahmad ibn Muhammad

ibn ʿAli Al-Fayoumi, also known as Al-Hamawi, Abu Al-ʿAbbas (d. around 770 AH), Al-Maktabah Al-ʿIlmiyyah – Beirut

37- Mughni Al-Muhtaj ila Maʿrifat Maʿani Alfaz Al-Minhaj by Shams Al-Din Muhammad ibn Ahmad Al-Khatib Al-Shirbini Al-Shafiʿi (d. 977 AH), Dar Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, 1st edition,

38- Al-Mughni by Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din ʿAbdullah ibn Ahmad Al-Maqdisi Al-Hanbali (d. 620 AH), Maktabat Al-Qahirah, undated edition, 1388 AH / 1968 AD

39- Al-Muntaqa Sharh Al-Muwattaʾ by Abu Al-Walid Sulayman ibn Khalaf Al-Baji Al-Andalusi (d. 474 AH), Al-Saʿadah Press – Egypt, 1st edition, 1332 AH

40-Mawahib Al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil by Shams Al-Din Abu ʿAbdullah Muhammad ibn Muhammad Al-Hattab Al-Raʿini Al-Maliki (d. 954 AH), Dar Al-Fikr, 3rd edition, 1412 AH /

41-The Simplified Fiqh Encyclopedia Based on the Qurʾan and Sunnah by Hussein ibn ʿAwda Al-ʿAwaishah, Islamic Library (Amman – Jordan), Dar Ibn Hazm (Beirut – Lebanon), 1st edition, 1423–1429 AH

42- Organ Transplantation Between Prohibition and Permissibility by Haitham Hamid Al-Masawirah, Dar Al-Matbuʿat Al-Jamiʿiyyah – Alexandria, Egypt, 2003

43-Nihayat Al-Muhtaj ila Sharh Al-Minhaj by Shams Al-Din Muhammad ibn Ahmad Al-Ramli (d. 1004 AH), Dar Al-Fikr – Beirut, last edition, 1404 AH / 1984 AD

44-Al-Hidayah Al-Kafiyah Al-Shafiyah li Bayan Haqaʾiq Ibn ʿArafah Al-Wafiyah (Sharh Hudud Ibn ʿArafah) by Muhammad ibn Qasim Al-Ansari Al-Rassaʿ Al-Tunisi Al-Maliki (d. 894 AH), Al-Maktabah Al-ʿIlmiyyah, 1st edition, 1350 AH

45. Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil by Shams al-Din Abu Abd Allah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as al-Hattab al-Ruʿayni al-Maliki (d. 954 AH), Dar al-Fikr, 3rd edition, 1412 AH / 1992 CE.

46. Al-Mawsuʿah al-Fiqhiyyah al-Muyassarah fi Fiqh al-Kitab wa al-Sunnah al-Mutahharah by Hussein ibn ʿAwda al-ʿAwayshah, Al-Maktabah al-Islamiyyah (Amman –

Jordan), Dar Ibn Hazm (Beirut – Lebanon), 1st edition, 1423–1429 AH.

47. Naql al-Aʿda' al-Bashariyyah Bayna al-Hazr wa al-Ibahah (The Transfer of Human Organs Between Prohibition and Permissibility) by Haitham Hamed al-Masawrah, Dar al-Matbuʿat al-Jamiʿiyyah – Egypt, Alexandria, 2003 CE.

48. Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj by Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-ʿAbbas Ahmad ibn Hamzah Shihab al-Din al-Ramli (d. 1004 AH), Dar al-Fikr, Beirut, last edition, 1404 AH / 1984 CE.

49. Al-Hidayah al-Kafiyah al-Shafiyah li Bayan Haqa'iq al-Imam Ibn ʿArafah al-Wafiyah (Commentary on Ibn ʿArafah's Hudud by al-Rassāʿ), by Muhammad ibn Qasim al-Ansari, Abu Abd Allah al-Rassāʿ al-Tunisi al-Maliki (d. 894 AH), Al-Maktabah al-ʿIlmiyyah, 1st edition, 1350 AH.

50. Fiqhi Studies on Contemporary Medical Issues (Dirasat Fiqhiyyah fi Qadaya Tibbiyyah Muʿasirah) by ʿUmar Sulayman al-Ashqar.